بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٩/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ليتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : الرئيس التنفيذي لشركة اثير للاتصالات المحدودة (زين العراق) ـ اضافة لوظيفته وكيلاه المحاميان باسم صالح البناي وفيروز تيمور الوكيل .
المدعى عليه : المدير العام ورئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الاعلام والاتصالات ـ اضافة لوظيفته وكيله المحامي محمد حسين هادي المنصور .

الادعاء :

ادعى وكيلا المدعي ان هيئة الاعلام والاتصالات اصدرت بتاريخ ٢٠١١/٢/٦ وبموجب كتابها المرقم (٦٩٧) قراراً بفرض غرامة مقدارها (٢٦٢ مليون دولار امريكي) على شركة موكلهما (شركة اثير للاتصالات / العراق المحدودة) بداعي ان شركة موكلهما قد استخدمت أنطقة ارقام غير مرخصة . ولعدم قناعة الشركة بقانونية هذه الغرامة بادرت الى الطعن بها امام (مجلس الطعن) وهو احد تشكيلات هيئة الاعلام والاتصالات والذي مهمته الفصل في الطعون في قرارات هيئة الاعلام والاتصالات والصادرة من المدير العام او لجنة الاستماع . وبتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ اصدر مجلس الطعن قراره باسقاط قرار هيئة الاعلام والاتصالات الا ان الشركة المدعية فوجئت باصرار هيئة الاعلام والاتصالات بمخالفة قرار مجلس الطعن وإصدار انذارها المرقم (٤ ق/١/٢/٣٠٥٥) المؤرخ ٢٠١٢/٥/٣٠ الموجه للشركة المدعية بوجوب تسديد مبلغ الغرامات البالغة (٢٦٢ مليون دولار امريكي) خلال مدة عشرة ايام وفق قانون تحصيل الديون الحكومية وبخلافه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقها . ولان هذا الانذار يعد خرقاً ومخالفة قانونية وكان على المدعى عليه/اضافة لوظيفته تنفيذ قرار مجلس الطعن وعدم مخالفته ولان مبلغ (٢٦٢ مليون دولار) المتعلقة بالرسوم التنظيمية البالغة ١٨% قد تم دفعها وليس من المعقول دفع هذا المبلغ مرتين . ولان الشركة المدعية تستثمر ملايين الدولارات في العراق ولعدم وجود نص في الاتفاق بين الطرفين باستحصال الغرامات وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد

٥٦ لسنة ١٩٧٧ . لذلك طلبت الشركة المدعية من المحكمة الاتحادية العليا بالزام هيئة الاعلام والاتصالات بتنفيذ قرار مجلس الطعن الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ ومنع مطالبة هيئة الاعلام والاتصالات لشركة موكله بمبالغ الغرامات التي أسقطت مع قرار هيئة الاتصالات بموجب قرار مجلس الطعن المؤرخ في ٢٠١٢/١/٣٠ . وقد دعت المحكمة الطرفين ولدى استيضاح المحكمة من وكيلا المدعي عن حقيقة دعوى موكلهما فأجابا انه يطالب بمنع مطالبة هيئة الاعلام والاتصالات للشركة المدعية بالغرامات المطالب بها والتي اسقطها مجلس الطعن وكرر كل من الطرفين اقوالهما وختمت المرافعة وأصدرت المحكمة القرار التالي علناً

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان دعوى الشركة المدعية شركة اثير للاتصالات المحدودة (زين العراق) تتضمن ان الهيئة العامة للاعلام والاتصالات قد طالبتها بمبلغ (٢٦٢ مائتان واثنان وستون مليون دولار امريكي) بموجب كتابها المرقم (٦٩٧) المؤرخ ٢٠١١/٢/٦ لاستخدام شركة (زين العراق) اربعة ملايين رقم هاتف جوال دون استحصال موافقة الهيئة مما شكل خرقاً لاحكام البند (١٤) من عقد الترخيص وان المبلغ المطالب به تمثل بفرض غرامة مقدارها (١٠٠ مائة مليون دولار امريكي) واجور استخدام الشرائح المذكورة والبالغة (٢٦٢ مائتان واثنان وستون مليون دولار امريكي) . وادعى وكيلا المدعية انهما طعنا بقرار الهيئة المدعى عليها امام مجلس الطعن فقرر المجلس بقراره المرقم ٢٦/طعن/٢٠١١ المؤرخ ٢٠١٢/١/٣٠ اسقاط قرار المطالبة . طلب وكيلا المدعي اضافة لوظيفته بتنفيذ قرار مجلس الطعن ومنع مطالبة موكله بمبلغ الغرامات . وقد رد المدعى عليه على عريضة الدعوى باللائحة التي تضمنها كتابه المرقم (٣٦٩٥) المؤرخ ٢٠١٢/٦/٢٧ بأن هذه المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى . وان الامر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ رسم طريقاً للطعن بقرارات الشركة المدعية امام مجلس الطعن وان القرار المطعون فيه المرقم (٦٩٧) في ٢٠١١/٢/٦ قد طعن به امام مجلس الطعن ونقض بقرارها المرقم (٢٦/طعن/٢٠١١) وان مجلس الامناء في هيئة الاعلام والاتصالات اصدرت قراراً جديداً برقم (مصادقة/٦) المؤرخ ٢٠١٢/٣/١٨ وكان على الشركة المدعية الطعن به امام مجلس الطعن وليس اللجوء الى المحكمة الاتحادية العليا وطلب رد الدعوى . وحيث ان وكيلا المدعية قد أوضحا باقوالهما في جلسة يوم ٢٠١٢/١٠/٢ ان دعوى موكلهما هي منع مطالبة هيئة الاعلام والاتصالات للشركة المدعية بالمبلغ التي فرضتهما الهيئة عليها .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤١،٠٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٠٥٤٣٧٩٤١،٠٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

وحيث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا تتحدد في المادة (٩٣) من دستور عام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بين هذه الاختصاصات دعاوى منع المعارضة بالمطالبة بمبالغ معينة لذلك تكون الدعوى واجبة الرد من جهة الاختصاص وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي اضافة لوظيفته وتحميله المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه وقدرها عشرة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١٠/٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف ـ ٠٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧